مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن الحديث رواه الشيخان والثالث القيام او ما في معناه وانما قدمت ذلك لان القيام بعينه ليس ركنا في مطلق الصلاة بخلاف التكبير والقراءة لان القعود في النفل جائز مع القدرة على القيام فاذا الركن هو القيام او ما يقوم مقامه ولو عجز عن القيام قعد وان عجز عن القعود صلى لجنبه فان عجز فمستلقيا على ظهره واخمصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة ليستقبل بوجهه القبلة فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر النفل قاعدا ومضطجعا في الاصح والرابع قراءة الفاتحة حفظا او نظرا في مصحف او تلقينا او نحو ذلك ولو النظر في المصحف خلافا لابي حنيفة وعبارة القوت ثم يقرأ سورة الحمد اولها بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام تتعين قراءتها للقادر في كل ركعة في قيامها او ما يقوم مقامه ولا يقوم مقامها شيء آخر من القرآن فان جهل الفاتحة فسبع آيات واستحب الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة نقلا وردي فان لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة في ظنه وجوبا والخامس الانحناء في الركوع الى ان تنال راحتاه ركبتيه وهو اقل الركوع كما تقدم وشرط راحتا يدي معتدل خلقه فان كانت اياديه طويلة خلقة بحيث تنال ركبته وهو واقف كما هو مخصوص في بعض قبائل العرب لا يسمى ركوعا وظاهر تعبيره بالراحتين ومنها بطن الكفين انه لا يكفي بالاصابع وهو كذلك وان كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها مع الطمأنينة فيه واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا واصل ذلك في حديث المسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا فالطمأنينة شرط في صحة الركوع ومنهم من عدها ركنا واليه مال صاحب القوت والسادس الاعتدال عنه قائما ولو نفلا كما صحح في التحقيق لحديث المسيء صلاته قال الخطيب واما ما حكاه في زيادة الروضة عن المتولي من انه لو تركه في الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان بناء على صلاتها مضطجعا مع قدرته على القيام انتهى لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ثم انما ان كان قبل ركوعه كذلك ان قدر

وفي جمعين النهج مما زيادة ولا يجب وضع اليدين على الركبتين

والا قعد لما كان عليه ان يفعل مقدوره ان عجز مع الطمأنينة فيه لخبر المسيء صلاته ~~ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا~~ بان تستقر اعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان ومنهم من عدها ركنا مستقلا وقال في الروضة ويجب الطمأنينة في الاعتدال كالركوع وقال امام الحرمين في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء وفي كلامه ما يقتضي ترددا فيها والمعروف الصواب وجوبها انتهى قلت وقد تقدم الكلام على ذلك تفصيلا ولا يجب وضع اليدين على الارض هو احد القولين ورجحه الرافعي وغيره والثاني يجب وصحح النووي في الروضة وشرح المهذب وغيرهما وعبارة المنهاج ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر قلت الاظهر وجوبه والله اعلم انتهى قلت والى هذا ذهب الفقيه ابو الليث من اصحابنا والثامن الاعتدال عنه اي من السجود قاعدا وعبر عنه في المنهاج والقوت بالجلوس بين السجدتين زاد النووي مطمئنا اي ولو في نفل لحديث المسيء صلاته وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا والتاسع الجلوس للتشهد الاخير وعبر عنه بعضهم بالقعود وهما مترادفان والعاشر التشهد الاخير نفسه في التشهد وقعوده ان عقبهما سلام فهما ركنان والا فسنتان ودليل الركنية قول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الحديث رواه الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح قال الخطيب والدلالة منه من وجهين احدهما التعبير بالفرض والثاني الامر به والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة قلت ذكر ابن عبد البر في الاستذكار انه لم يقل احد في حديث ابن مسعود بهذا الاسناد ولا بغيره قبل ان يفرض التشهد الا ابن عيينة انتهى ثم ان ابن عيينة مدلس وقد عنعن في السند والاعمش ايضا وان عنعن لكن معه منصور ثم ان الحديث لم يتقيد بالاخير والاول سنة واليه يذهب الشافعي رحمه الله فرض الاخير وجعل بل الواجب بعضه وهو التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كما تقدم آنفا والزيادة على هذا زيادة فضل وقد توجه اليها الامر فيلزم الشافعي القول بها وايجابها فتأمل ثم قال الخطيب ودليل السنية خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلم تفسد صلاته

في شرح المنهاج

Copyright © King Saud University